

(د) ان تقوم باعداد وتنفيذ البرامج اللازمة لاعداد المهندسين المعماريين ومهندسي
وعمال الانشاءات بالعدد الكافي لتنفيذ برامج الانماء القومية ؛

(هـ) ان تقوم في مجالي الملكية العقارية واستغلال الاراضي ، وعن طريق ادخال
الاصلاحات الاساسية ، بتهيئة الاحوال اللازمة ، ان لم تكن قد تهيأت بعد ، والكفيلة بايجاد
حل سريع رشيد لمشاكل الاسكان والانشاءات الصناعية ، وتحقيق الانماء الحضري والريفي المتسق ،
والقضاء على المضاربة العقارية بالاراضي ، والانتفاع الاعدل بالموارد السكنية لصالح مجموع السكان ؛

٢- وتوصي ، فيما يتعلق بالمساعدة الدولية المقدمة الى البلدان المتنامية في ميدان الاسكان
والبناء والتخطيط ، سواء كانت متعددة الاطراف او ثنائية ، بتوجيهها نحو تمويل الاسكان
واقامة صناعة قومية ، او صناعة تابعة للدولة عند الاقتضاء ، لصنع مواد ولوازم البناء ، واقامة هيئات
قومية ، او هيئات تابعة للدولة عند الاقتضاء ، لوضع
تصاميم المباني وانشائها وتمويلها ، واعداد ملاكيات
قومية من المهندسين المعماريين ومهندسي وعمال الانشاءات ، واقامة هيئات قومية معنية بانشاء
المساكن وبناء المدن ، وتخطيط وتنفيذ البرامج العاجلة في المناطق الحضرية والريفية
والمشاريع النموذجية التي تساعد في ايجاد اسرع حل ممكن لمشكلة الاسكان ؛

٣- وتشير على الاسين العام بأن يعتمد كل سنتين ، بالتعاون الوثيق مع الامم المتحدة التنفيذيين
للبلدان الاقتصادية الإقليمية ، الى اعداد تقرير مرحلي عن تطبيق هذا القرار ؛

٤- وتدعو لجنة الاسكان والبناء والتخطيط الى العمل ، بالاستناد الى هذه التقارير ،
على وضع المزيد من التدابير العملية الفعالة اللازمة لتنفيذ التوصيات السالفة ولحل مشكلة
الاسكان .

الجلسة العامة ١٣٩٠

٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٣٧ (الدورة ٢٠)

اعلان اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب

ان الجمعية العامة ،

ان تذكر ان الشعوب قد اعلنت في ميثاق الامم المتحدة انها قد عقدت الحزم على ان تنقذ
الاجيال القادمة من آفة الحرب ،

وان تذكر كذلك ان الامم المتحدة قد اكدت في الميثاق ايمانها بحقوق الانسان الاساسية
وبكرامة الشخص الانساني ويتساوى حقوق البشر والامم ،

وان تؤكد من جديد المبادئ الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان (١) ، وفي اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (٢) ، وفي اعلان الامم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله (٣) ، وفي القرار ١١٠ (الدورة ٢) الذي اتخذته الجمعية العامة في ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ وشجبت فيه جميع اشكال الدعاية الرامية او المؤدية الى اثاره او تشجيع اي تهديد للسلم ، وفي اعلان حقوق الطفل (٤) ، وفي قرار الجمعية العامة ١٥٧٢ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتعلق خاصة بتربية النشء على روح السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب ،

وان تذكر ان مقصد منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة هو المساهمة في السلم والامن وتعزيز التعاون بين الامم عن طريق التربية والعلوم والثقافة ، وان تدرك دور هذه المنظمة ومساهماتها في تربية الشباب على روح التفاهم الدولي والتعاون الدولي والسلم الدولي ،

وان تدرك ان الشباب هم الذين عانوا اشد الانى وقد موا اكثر الضحايا في الحروب التي اکتوت الانسانية بنارها ،

واقترعوا منها بأن الشباب ينشدون تأمين مستقبل مضمون ، وان السلم والحرية والعدالة هي من اهم الضمانات الكفيلة بتحقيق امنهم في السعادة ،

وان تذكر الدور الهام الذي يقوم به الشباب في كل ميدان من ميادين النشاط البشري ، وكونه من المقدر لهم توجيه مصائر الانسانية ،

وان تذكر كذلك ان من اللازم في هذا العصر ، عصر الانجازات العلمية والتقنية والثقافية الكبيرة ، تكريس طاقات الشباب وحماسهم ومقدراتهم الابدية لتحقيق التقدم المادي والروحي لكافة الشعوب ،

واقترعوا منها بأن على الشباب معرفة تراث بلد هم وتراث الانسانية جمعاء ،

واقترعوا منها كذلك بأن تربية الشباب وتبادل الشباب والافكار ، بروح من السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب ، قد يساعدان على تحسين العلاقات الدولية وتعزيز السلم والامن ،

تعلن هذا الاعلان المسمى ' اعلان اشراب الشباب مثل السلم والاحترام المتبادل والتفاهم بين الشعوب ' ، وتناشد الحكومات والمنظمات غير الحكومية وعركات الشباب الاعتراف بالمبادئ المقررة فيه وكفالة مراعاتها باتخاذ التدابير المناسبة لذلك :

-
- (١) القرار ٢١٧ ألف (الدورة ٣) المتخذ في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨ .
 - (٢) القرار ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ .
 - (٣) القرار ١٩٠٤ (الدورة ١٨) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٣ .
 - (٤) القرار ١٣٨٦ (الدورة ١٤) المتخذ في ٢٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٩ .

المبدأ الأول

تراعى تنشئة الشباب على روح السلم والمودة والحرية والاعتراف المتبادل والتفاهم لتمييز تساوى حقوق جميع البشر وجميع الأمم، ولتمييز التقدم الاقتصادي والاجتماعي ونزع السلاح وصيانة السلم والامن الدوليين.

المبدأ الثاني

يراعى في جميع وسائل التربية، بما في ذلك التوجيه الابوي او العائلي نظرا الى اهميته الكبيرة، ووسائل التعليم والاعلام الممدة للشباب، اشرا بهم مثل السلم والانسانية والحرية والتضامن الدولي وسائر المثل الاخرى التي تساعد على التقريب بين الشعوب، وتعريفهم على الدور المسند الى الامم المتحدة باعتبارها وسيلة لحفظ السلم وصيانته ولتمييز التفاهم والتعاون الدوليين .

المبدأ الثالث

تراعى تنشئة الشباب على روح الكرامة والمساواة بين جميع البشر دون اى تمييز بسبب العرق واللون او الاصل الاثني او المعتقد، وعلى اعتراف حقوق الانسان الاساسية وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها .

المبدأ الرابع

يراعى، لزاما، تشجيع التبادلات والسفارات والسياحة واللقاءات ودراسات اللغات الاجنبية وتوأمة المدن والجامعات دون اى تمييز والنشاطات المماثلة بين شباب جميع البلدان وتيسيرها لهم لتهيئة انتظامهم سويا في نشاطات تربوية وثقافية ورياضية يمارسونها وفقا لروح هذا الاعلان .

المبدأ الخامس

يراعى، لزاما، تشجيع جمعيات الشباب القومية والدولية على تعزيز مقاصد الامم المتحدة ولا سيما صيانة السلم والامن الدوليين، وانما العلاقات الودية بين الامم على اساس احترام تساوى الدول في السيادة، والقضاء النهائي على الاستعمار وعلى التمييز العنصري وعلى غير ذلك من صور الاخلال بحقوق الانسان .

وتقوم منظمات الشباب لزاما، وفقا لهذا الاعلان وكل منظمة في ميدان نشاطها، باتخاذ جميع التدابير اللازمة للمساهمة، دون اى تمييز، في مهمة تربية الشباب وفقا لهذه المثل .

وتقوم هذه المنظمات لزاما، وفقا لمبدأ حرية تكوين الجمعيات والانتماء اليها، بتمييز حرية تبادل الافكار وفقا لروح مبادئ هذا الاعلان ومقاصد الامم المتحدة المقررة في الميثاق .

تراعي جميع منظمات الشباب لزاما ، التقيد بالمبادئ المقررة في هذا الميثاق .

المبدأ السادس

من الاهداف الرئيسية التي يتمين استهدافها في تربية الشباب : انماء ملكاتهم المختلفة ، وتنشئتهم على التزود بالاخلاق السامية وعلى التمسك الشديد بتلك المثل النبيلة ، مثل السلم والحرية والكرامة وتساوى جميع البشر ، وعلى التشرب بروح احترام وصحة الانسانية ومنجزاتهم الابتداعية . وللأسرة دور هام تلعبه في تحقيق هذا الهدف .

ويجب على الشباب ادراك المسؤوليات التي تقع على عاتقهم في المعالم الذي سيدعون الى توجيهه ، والتحلي بالثقة في مستقبل الانسانية السعيد .

الجلسة العامة ١٣٩٠

٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

القرار ٢٠٣٨ (الدورة ٢٠)

تكريس يوم الامم المتحدة في عام ١٩٦٦ لقضية اللاجئين

ان الجمعية العامة ،

ان تأخذ بمعين الاعتبار القرار الذي اتخذته مجموعة من الهيئات الخيرية بتنظيم حملة لجمع التبرعات في الفترة الممتدة من ٢٤ الى ٣١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٦٦ لصالح اللاجئين ، لاسيما في افريقيا وآسيا ،

وان تأخذ بمعين الاعتبار التأييد الذي نالته هذه المبادرة من اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين ، والرغبة التي ابدتها هذه اللجنة (١) في تكريس يوم الامم المتحدة في عام ١٩٦٦ ، الواقع في ٢٤ تشرين الاول (اكتوبر) ، لقضية اللاجئين ،

١ - تعرب عن ارتياحها الشديد لما تم من عمل الآن ، وكذلك لما ابداه منظموه من تعلق بمثل الامم المتحدة واهدافها في اختيارهم يوم ٢٤ تشرين الاول (اكتوبر) موعدا لبدء الحملة ؛

٢ - وتقرر تكريس يوم الامم المتحدة في عام ١٩٦٦ لقضية اللاجئين .

الجلسة العامة ١٣٩٠

٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العشرون ، الملحق رقم ١١ ألف

(A/6011/Rev.1/Add.1) ، الباب الثاني ، النبة ٢٥ (٥) (د) و (هـ) .